اولا يبداء بتجهيزه وتكفينه	٢	ثم تقضى ديونه	٢
ثم تنفذ وصاياه	٤	ثم يقسم الباقى	٤
باصحاب الفرائض	٥	فصل مانع من الارث	٧
باب معرفة الفروض	١١	اصحاب السهام	١١
اما الاب	١٢	الجد الصحيح	١٣
واما اولاد الام	١٣	واما الزوج	١٤
فصول النساء	١٤	واما بنات الصلب	١٤
واما بنات الابن	١٤	واما الاخوات لاب وام	١٨
واما الاخوات لاب	١٩	واما الام ٢٠ وللجدة	٢٣
باب العصبات	٢٧	واما العصبة بنفسه	٢٧
واما العصبة بغيره	٢٨	واما العصبة مع غيره	٢٩
احوال العصبات	٣٠	باب الحجب	٣٤
باب مخارج الفروض	٣٧	باب العول	٤٠

مرجعة كشف العمل ...
السيد احمد ...

فصل في معرفة التماثل ٤٣ — تداخل ٤٣ توافق ٤٣ تباين ٤٤

باب التصحيح ٤٦ — فصل واذا اردت ٥١

فصل في القسمة التركة ٥٣ — فصل في التخارج ٥٦

باب الرد ٥٧ — باب مقاسمة الجد ٦٤

باب المناسخة ٧٠ — باب توريث ذوي الارحام ٧٤

فصل في الصنف الاول ٧٨ — فصل ٨٣

فصل في الصنف الثاني ٨٠ — فصل في الصنف الثالث ٨٦

فصل في الصنف الرابع ٨٩ — فصل في اولادهم ٩٠

فصل في الخنثى ٩٥ — فصل في الحمل ٩٩

فصل في المفقود ١٠٤ — فصل في المرتد ١٠٦

فصل في حكم الاسير ١٠٧ — فصل في الغرق والحرق ١٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين
قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندى نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله حمد
الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله ع م تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهى
ما قدر من السهام فى الميراث وانما جعل العلم نصف العلم اما لاجل
اختصاصها باحدى حالتى الانسان وهو الممات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاجل اختصاصها باحدى السببى الملكى
اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة وغيرها و
واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارقطنى والدا
القطنى تعلموا العلم وعلموها الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر
للامر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد

بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض فى الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرايضى كما يقال الانصارى
وان كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ
بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل
مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حيوته ما قيمته
عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا
واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث
يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد
والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان حسن البصرى رح يقول يعتبر
الكفن بما ذكر من العدد وكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاف
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها
القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى حال حيوته وقال ابو يوسف

رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد
انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان رحمهما الله الفتوى
على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو
ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا
كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه
مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه
فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة
مولاه وليس ماله غيره وكذلك الحال في المبيع المحبوس بالثمن
اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه
الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة كذا
ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من
ماله اي يبداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد تجهيزه وهذا
هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا من الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يتقدم على
دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما

ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن
علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله عم بداء بالدين
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها
حثا على ادائها معه تنبيها على انها مثله في وجوب الاداء المسارعة
اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء
الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله
تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة والصوم وحجة الاسلام
والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان
استويا في الفريضة لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على
اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي
تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا
رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ضعف بجنسها

وايضا اذا اجتمع حق الله تع وحق العباد في عين وقد ضاقت
عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز
الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له
الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه الى دار
الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني
ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير
ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى
الديون لانه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي
اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم ثبوته بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم
وان كان الدين من حقوق الله تع كما سبق من الفروض فان اوصى
الميت وجب عندنا تنفيذه عن ثلث مال الباقي بعد دين العباد
وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم
عنه فعلى الوارث ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من

من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فرض وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالطعام فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي
من انه عليه السلام كما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم
فلا شيء عليه فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالطعام يدل
يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حق الصلوة
لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة
واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج و
اوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله تع قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الا ربعة
اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن لا من
ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الديون قد
صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها والباقي هو ماله الذي
كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع

ثم تنفذ وصاياه

جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكنز
تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت
الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت متقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي
بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه
فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين و
اذا نقص عنها حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا ثم صار الفين
فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين ثم قسم الباقي
والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كما ذكرنا
في الآيات القرآنية والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم
اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت ابن
وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة
ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم
فيما لا قاطع فيه حتى يشتمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كاولي الارحام وعيهم غيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما

ما هو اقوى فيبتدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي
ثم باصحاب الفرائض يبتدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم
الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تع او سنة رسول عم او
الاجماع كما ذكره السرخسي رح وتقديمهم على العصبة لقوله عم الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر وايضا انما
قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة
ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب
حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبتدأ بالعصبات
من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك
الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض
السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة
ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند الانفراد اي انفراده من غيره
في الوارثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرائض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه
بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا
يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف
جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه

فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب
الفرايض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم
من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس
مختصا به بل يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب
وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق
عبدا او امة كان الولاء له ويرشد به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور
عطف على مولى العتاقة في قوله وهو مولى العتاقة
ولا بد هنا من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عم ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اى يبدأ بعد العصبات السببية
بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم
دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة
لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اى يعتبر فيه مقادير السهام
بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى تبدأ
عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخر واعن
الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم
ثم مولى الموالات اى عند هولاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث

الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ
به نصيبا لكن في الباقى من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية وصورة
مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني
اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت والآخر قبلت فعندنا يصح هذا
العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ايضا مولى الموالات
واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وللاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالات
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل
على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى رح ليس الاسلام
على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة
وكان الشعبى رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الامام
الشافعى رح وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه
مذهب عمر وعلى وابن مسعود رض وانما اخر مولى الموالات
عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعنى ان هذا المقر له في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له
بجميع المال واعتبر فيه قيودا الاول ان يكون الاقرار بنسب من

من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر المجهول النسب
بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثانى ان يكون
ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه
ابوه فى هذه النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار المجهول نسبه منه اذا لم
يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب
ثبوت نسبه منه واندراجه فيما سيذكره من الورثة النسبية
كما يقر له بانه ابنه واما الثانى فلانه اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب
يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول
اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه فى ذلك جده
فانه يكون عما له منه حقا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارث
اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات فى المقر له صار عندنا وارثا
فى المرتبة المذكورة وذلك لان المقر فى هذه الصورة كان مقرا
بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل
لانه تحميل نسبه على الغير والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى
اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف

معروف ثم الموصى له بجميع المال اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن
اوصى له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخره
عن ذلك المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت
المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة فى بيت المال
على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع
ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه
يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال
ولا يستوى بينهما فى الميراث وعند الشافعية رح ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم رد
اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى
ذوى الارحام ولا ميراث عندهما اصلا لمولى الموالات للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال بناء عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال

فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للا
جنبي بلا سبب وانه بط اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفه رح
بمنزلة المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك رقبة فلا يرث ولا يحجب
احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة و
الاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها
او سقط من سطح عليه حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور
كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا

او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالتسبب
دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا
ولا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت له قصاص ولا كفارة ايضا مع انه
يحرم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله
عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال
مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه
الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج
القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
التسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ
بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره
مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع
في البئر اذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا واذا لم يكن القاتل قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما في جو

الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما
مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية
المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رحمه الله لا يرث الزوج
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا
انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اي من دية زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا
شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فليستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه
لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له
وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف

على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي
في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر
من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن
ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي
رحمهم الله لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس
ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن
جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن ابي حنيفة و
محمد ابن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على حق
ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر
فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة
اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من
المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله
في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فان ارث المسلم منه مستند
الى حالة اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث منه
ما اكتسبه في زمان اسلامه واما ما اكتسبه في زمان ردته يوضع

في بيت المال فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المر
تد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم
الاسلام في حقه لا فيما ينتفع به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
ذكره يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت جهتهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم
عن مالك رح ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانها قد
اتفق على التوحيد والاقرار بنبوة موسى ع م وانزال التوريت
فيها على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد
ويثبتون الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم
التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى ع م والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون
في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في
دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في

دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من
الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب
فيهما وان اتحدا ملة املة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع
الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبتنية على الولاية لان الوارث يخلف
المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستأمن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان
الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات
المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الا
مان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا
يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما
المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين من داريهما المختلفين
يتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان
يقدم على قوله حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة
فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم

انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة
واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي
كون دارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين
من دارين مختلفين حقيقة لكونهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما
في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين
وان كان الاولى ان يقول او المستامنين بدلا او الحربيين وكانه
ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين ف
الحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف
في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل
كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان
في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين
ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا
من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من
باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في

الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر
رجل من عسكر احدهما برجل اخر من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران
مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية
واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة
والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين مانعا من الارث عند الشافعي
رحمه الله اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك
وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين
باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب
فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما
بينهم وبتباينهما ينقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا الينا من
دارين كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاشتباه تاريخ الموت كما في الغرقى
وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

باب الفروض المقدرة اي السهام
المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة

فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها
نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين
حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث
نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال فلهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق
البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا
اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف
الثلثين وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال وان كان له اخوة فلامه السدس
وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

اصحاب السهام

واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص
الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد
الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج
لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من نساء وهي الزوجة

الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل في
الولاد اذ فيها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن
تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت
الابن لكونها ابعد منها الى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة
القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم
الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث
الى السدس وحق الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديمها في النساء
لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات
من وجه دون عكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت
ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في
نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة

سواءٌ كانت مدلية بمحض الانوثة كامّ الامّ وامّ امّ الامّ او بمحض
الذكورة كامّ الاب وامّ اب الاب وبخلط كل منهما كامّ امّ الاب
وهي صاحبة الفرض في الجدّات كالجدّ الصحيح في الاجداد واذا دخل
في نسبتها الجدّ الفاسد كانت فاسدةً ومنتمية بخلط الذكور والاناث
كامّ اب الامّ وامّ اب امّ الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجدّ
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة
لا بعصوبة ولا بفرض اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي
الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معًا وذلك مع الابنة او ابنة الابن
وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد
هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كانت مع الاب
ابن فله فرضه اعني السدس والباقي لابن لقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال
من العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت
النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات
عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد

الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجدّ
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت امّ كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع
مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان امّ الاب لا ترث معه
وترث مع الجدّ والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللامّ ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جدّ
فللامّ ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث
الباقي ايضًا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب
اجماعًا ولا يسقطون مع الجدّ الا عند ابي حنيفة رحمه الله والرابعة
ان الاب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف
وليس للجدّ ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة
اذ لا ياخذ ان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين
كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسنذكرها تتمة
الكلام ويسقط الجدّ بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الامّ بالامّ لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بها

الجد الصحيح

القرب والجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عمم الكلام لئلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء

واما اولاد الام

فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابى وقاص وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ذكورهم واناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى

تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة فاليت لا ارى لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين

واما الزوج

واما الزوج فى لتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا ولذا ذكر عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما فى نظم القرآن كما مر ذكره فى ذكر السهام

فصول النساء

فصل فى النساء الزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد روعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين

واما البنات الصلب

واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذا مصرح بها فى الاية والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه فى القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظ وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم

بوجوه ثلاثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب
الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن
الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك
قيل فان كن نساء فوق اثنتين اى فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للاثنين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين
احق رحمًا من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك
الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى
يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فيجب
لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم
يبق نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان
المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن
احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان

حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص
ورد فيهما صريحًا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى
من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان
وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فيبقى
سدس من حق البنات فيأخذه بنات الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها
من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل
منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند
عامة الصحابة اذ لم يبق معها شيء من حق البنات خلافًا لابن
عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث
الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة
من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء
كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث

اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق
جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين
واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
رضي الله لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات اذ لو
جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات
على الثلثين وقد قال النبي عم لا تزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب
عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات
الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى
الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة
فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيها فلا يصير عصبة
به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن
فالحكم كذلك ايضا عندنا ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا

لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجة
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو
عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة تقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا و
لنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة
فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة
الغلام محروم من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه المحال ويسقطن اي بنات
الابن بالابن بخلاف الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى
وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت عليا	ابن	ابن
ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا	ابن
ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى	ابن بنت عليا
	ابن بنت سفلى	ابن بنت وسطى
		ابن بنت سفلى

العيا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بوسائط
واحدة وليس في هولاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول
يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين
السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى
من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما
اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد لانها
تدلي اليه بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك
اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول من النصف لانها
قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول
مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين
وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قامت
من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي
الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق
للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا
ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب
منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقديره على قول

قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ
سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت
النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا
السدس وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت
بحذائه فانه يعصبهن مطلقا ويسقط من دونه اي من دون
ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى
منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس فيكون الثلث الباقي
بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من
الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى
الثاني وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا
ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان
جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات

وهي ثمان بنات وان فرض مع وسطى الاول فتأخذ عليا الاول
النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا
الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني
واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي جهة
كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث
فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم
بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث
او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
رضي الله عنه للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر لبنات
الابن من المقاسمة ومن السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا
عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف
الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها
تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة

القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما للاخوات
لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف اربعا منها واخر الخامسة لتذ
كرها مع سابعة احوال الاخوات لاب رومًا للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
للاثنتين فصاعدًا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد
الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث
كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما
له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات
بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى
وان كانوا اخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين فلم
يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي
بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالًا بقوله عم
فيما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في سنة

واما الاخوات لاب وام

وبنت ابن وابن ابن على ان الباقى من نصيبها ولد الابن للذكر
مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على ان الباقى
للعم وحده واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم
يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم
والعمة فانه اذا لم يكن معها بنت كان المال كله للعم وحده فكذا
الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى فى شرح الاثار

ولهن الباقى اى النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء
وقال ابن عباس رضى الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا
اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل
له ان عمر رضى الله عنه كان يعطى للاخت ما بقى فغضب وقال ءانتم
اعلم ام الله يريد انه تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول

يتناول الذكر والانثى كما يحجب الام من الثلث الى السدس ويحجب الزوج
من النصف الى الربع ويحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث
للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من
الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة
بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير
الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر
بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن
خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت
ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رضى الله عنه واخبرنى
عما يجيب فلما ساله قال قد رايت رسول الله عم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى
فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسئلونى عن شئ
ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم

والاخوات لاب

الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب
وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية
وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة انهن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم
والعلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما وانما صرح بلفظ الاخوات
دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة
الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل
ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو
الاعيان اي الاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات

والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ماذكره ههنا من
حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى
السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات
به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن
وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلان الكلالة — كلالة رح
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واسقوطهم
بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله
تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمد رح لم يجعلاه مسقطا
كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب
وام جاريا مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة و
الاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم
كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات

بالاخ لاب وام فان قلت ماذكره هٰهنا مشتمل على حالة ثامنة
للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال
احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل والاخ والاخ
لاب وام الا انه لما ذكرا ولا بنى الاعيان مع بنى العلات لم يمكنه ان يذكر
الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحدهم
به ووجد فى بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا
كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ
فى كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتى فى باب العصبات واما للام
فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر
والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك
اما لان لفظ الولد يتناوله ولد الابن ايضا واما للاجماع على انهم
يقومون مقام ولد الصلب فى توريث الام او الاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كانا من جهة الابوين
او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك فى الاخوة ولهذا

مطلب احوال الام

هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضى الله
عنهما فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين
فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى
ورد بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين
كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا
معنى الجمع لاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا
المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم
الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
رضى الله عنهم وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه للاخوة لانهم انما حجبوها
عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث للام والباقى للاب وكذا الحال
فى آخر كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقى ثم ان شرط للحاجب ان يكون وارثا فى حق من يحجبه
والاخ المسلم وارث فى حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة

اعلم ان لفظ النبى من اسماء الانبياء
مثلا اذا فهم التحرير مثل ان
يكتب ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يعنى ان تكتب بعد
لفظ النبى لفظ صلى الله الى لفظ
وسلم وكذلك لفظ عباس بن عبد المطلب
يعنى كما ان تكتب لفظ صلى الله
كذلك يلزم ان تكتب لفظ رضى الله
عنهما بعدها على طريق التثنية
لان عباس عم النبى اسلم قبل النبى
صلى الله عليه وسلم فاذا كان
الامر كذلك يلزم بعد كتابة ابن
العباس ان تكتب لفظ رضى الله
عنهما تمم

يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند
عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس
مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن
عباس رضى الله عنه لانه يوافق الصديق فى حجب الجد الاخوة فكيف يقول
بارثهم مع الاب كذا فى شرح الامام السرخسى رح وذهب الزيدية
الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا المعنى معقول
وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام فقد كثر عيال الاب فيحتاج
الى زيادة مال بالانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة
لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة فى الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت
المعنى بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند
عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى

تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد
فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين
لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة
فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها
مسئلتين فى توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها
مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة
وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس
يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى
جعل لها اولا سدس التركة مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة
كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول
بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل
لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب

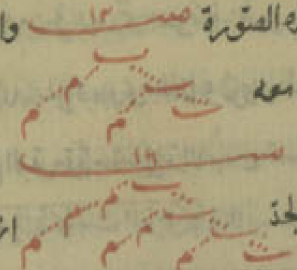
لان المسألة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل
الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها
واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم
يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث
فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه
وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم
ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمله
على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا
اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق

حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد
نصيب الام على نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال للمذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام
اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا
فان ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه واحدى الروايتين
عن الصديق رضي الله عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن
مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما هو مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله
تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولنا بما مر لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب وايدناه تأويله بقول اكثر الصحابة واما
في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف
فيما بين الصحابة ولا احتمال في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في
الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها

على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كالاب فيعصبها وللجد له حكم
الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بلا مع
الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوايل
الكتاب فان ابا ح ومحمد رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة
السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او و للجدة
اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من ذوي
الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى يحجب البعدى
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب
رضي الله عنهم من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام
جاءت للصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد بنتي فقال لها
اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا
ولم اسمع فيك من رسول الله صلعم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة
باعطاء السدس فقال للمغيرة هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك
بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام

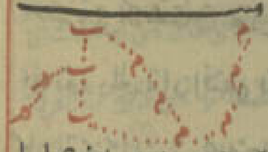
ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام
اذ لو ماتت لم ترثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال لها
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك
بينهما فقد اجتمعنا على ان للجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى ان الجدة ام الام تقوم
مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كانت له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدم الابن ثم ان
الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها
في فرضها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق
المدلى فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا
القياس في الجدات بالسنة ولم ترد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا
به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات
بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة
واما الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل
عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب

واختار شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من
انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى
ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى
لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث
باسم الجدة وتساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب
لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول
ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء وكل منهما تاثير فى الحجب فكما ان
اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب
لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام
مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة
فى النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى
بغيره تحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد الا ام

الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد
فانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجة فهى لا تسقط
به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة
واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابوتان
ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة
اب الاب على هذه الصورة

واذا بعد عنه بثلث
درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه
الصورة وهكذا كلما ازداد
درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد
الابويات التى يرثن معه والجدة القربى من اى جهة كانت
اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى
من اى جهة كانت البعدى فثبت الحجب ههنا فى اقسام اربعة
وهذا مذهب على واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام
فهما سواء فيكون حجب القربى فى اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى فى الاصح من قوليه والدليل
عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهى فى الجدة التى من جانب

الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى
من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جمعا فكانت
اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما
ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان فى استحقاق الارث ولنا
ان استحقاق الجدة بالارث باعتبار الامومة وهى الاصلية ومعنى الاصلية
فى القربى اظهر واقوى منه فى البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من
جهتين فيكون هى مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا
للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما فى الدرجة
وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام
ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده
فانها محجوبة ومع ذلك تحجب ام ام الام ففى هذه الصورة اعنى ان يخلف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات
تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن
بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام
الاب وهذا على قياس قول على رضى وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت
وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى

والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة ميت وتوضيحها ان امراة زوجت ابن
ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة
جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن
قبل امه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول ههنا كان امراة
قد كانت زوج بنتها ابن امراة الاولى فولدت بنت الاخرى ابن ابن
اولا الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهى ذات
قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا
فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة فهى عنده هـ



وتوضيحها ان تلك المراة التى
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
منهما ولد اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها
فولد منهما ولد كانت تلك المراة للمولود الثانى ام ام ام الام وهو
ام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت جدتها اعنى ام زوجة
ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابى يوسف رحمه باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد
رحمه اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه ووجه قول محمد ان الاستحقاق



الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين
من جهتين كان في الصورة واحدا وفي معنى متعددا فيستحق الارث
بسببية معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني
عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها
فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا
لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوة
من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى قدم على الاخ لاب فلا يكون
معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف
ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فان كانت جدة ذات قرابات ثلث
مع الجدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف
وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي له رواية عن ابي حنيفة رح في
صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن

الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي رحمهم الله كقول ابو يوسف والله اعلم باب العصبات

باب

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع
به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف
والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه

واما العصبة بنفسه

فكل ذكر اعتبر الذكور لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى
في نسبته اليه لا يكون عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت
قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فاذا انفردت كفت في اثبات
العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي
لغات في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد مرجحنا
بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف

الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده
فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى
ان الفرع تتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء
والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا يدخل هي في بيعها فظهور
اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن
ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين
وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا النبوة المتقدمة
على الابوية وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين
الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي
هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا الميت بما علم ضمنا من قوله
نكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات
ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعدد وا يقدم
منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا
لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم هنا بلا تنبيه
على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه
انواع اربعة النبوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك
والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم
اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به
اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذات القرابتين
من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على
بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا
مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى
من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة

مع البنات عندكا مر وهذا مثال للانثى من ذوى القرابتين
وانما ذكرها هٰهنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم
لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول
ذات قرابتين وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه
ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم
جده وذلك بقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة
فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم
جده وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة
وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت وانما
اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها

فانها كذلك اذا لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة
الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى حالاتهن ويدل على صيرورة الاولين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة مع الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد فى صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث فى كل منهما ذوات فروض ومن لا فرض
له من الاناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة
بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى
من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب
كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال فى ابن العم مع بنت العم
وانما لاب وفى ابن الاخ مع بنت الاخ لاب **واما العصبة مع غيره**
فكل انثى تصير عصبة مع الانثى الاخرى كالاخت لاب وام او الاخت
لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة

او اكثر مما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحداً كان او متعدداً والفرق
بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه
بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون
بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة بمجامعة لذلك الغير آخر العصبات
مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد
على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي وقال ابن مسعود
رضي هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تع واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبتني على القرب بقوله عم لمن اعتق عبداً هو مولاك
فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك
وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان
لا يدع المعتق وارثا وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب عن
الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة
آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله
هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة واما عن الحديث فلو انه

ب

آخر

انه عليه السلام اراد بقوله عليه السلام ولم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت انت عصبة ولم يقل
كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان عتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه
على مال او بلا مال او بطريق الكتابة او الى غير ذلك وقال مالك رح
ان اعتقه لوجه الشيطان فقد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه
الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع
الصور فيثبت به مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية متقدمة
على عصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة
بنفسه فقط لما ستعرف والترتيب بين هولاء العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى بعصابته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها

اي وصلة كوصلة النسب قال الجوهري اللحمة بالضم
القرابة يعني الحديث العلاقة وقرابة النسب لان العلاء [illegible]
من الولد وهو العلاقة بين الاب والابن وفي اصطلاح [illegible]
الولاد [illegible]
والفعل وولاية النكاح [illegible]
وجود [illegible]
يكون سبب الاحياء [illegible]
تلف ويضيء العتق [illegible]

عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تالف وهلاك
فاسبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد
يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا
الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق
الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت
آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او
جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه
شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن
مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء
شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه
او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء
ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن من تعلق
به الاعتاق فانه بمنزلة ما يتملك بها لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر اي ليس

لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر وان جر ولاء معتقهن والحاصل
ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن اه
او الولاء الذي يجره معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا
فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له
نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته وميراثه لتلك المرأة
بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء
مدبر مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
وحكم القاضي بحرية عبدها المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار
الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المرأة
عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة
الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن
الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد
بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها

اباه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات
ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتق الولاء
ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه
معتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق
ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه
ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير
رضي رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم
عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا
الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت
له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبل ابيه جر الاب ولاء
الولد الى مواليه وكونها والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك
اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
رضي وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء
كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول

الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلي
بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس
ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك
لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه
بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال
بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح
على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب
الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب
يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربة امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف
الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم
يجعل فيه الجد كالاب قال الشيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة رحمه الله لانه اقرب الى الميت
فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر
محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن
ثابت وابى بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قايم مقامه فى الذب
عن العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اى يقدم فى
استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق وترك
ابنا وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكون اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة
وهى قرابة ذى الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد
وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه
او لم يرده الثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة
الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال
والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه

عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى النوع الثالث البعيدة وهى قرابة
ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم
لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية
كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام
الا يرى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة
كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يدفع زكوته الى الآخر ويجرى
القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف
الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عباس رضى ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى وجدت اخى يباع فى السوق
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله
تعالى والمعنى فى ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق عند
الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة
المذكورة تاثير فى استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة ثبت
فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن
البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستدلال من الاستفراش والاستخدام وابقا
الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب
ما يكون بين الضرائر من المنافرة وظاهر ان معنى القطيعة فى استدامة

الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تاثيرا فى استحقاق الصلة فعلة العتق
هذا الوصفان فلا يكونان بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال
احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك
ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع شجرة انشعب منها غصن ومن ذلك
الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون
الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين
بنهرين قد ينشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى الجزئية فى
الاخوين اظهر لحصولها بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة
الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم
الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة
الجد ولا فى حكم الارث عند ابى حنيفة رحمه الله لانه نوع ولاية
وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت
هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل
مثالا فقال كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى
عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن

بينهن اثلاثا بالفرض والباقى وهو الثلث الآخر بين مشتريتى الاب
اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد
يخرج منها الثلثان فاعطينا للبنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا
للكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد روسهن اعنى الثلثة ولا يستقيم
ايضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا
بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعد
بها فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى
بمنزلة عدد الروس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقى من الثلثة
على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة
الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا
ومعنا ثلثة هى عدد روس البنات وبينها مباينة فضربنا احديهما فى الاخرى
فحصل خمسة عشر فضربناها فى اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل
خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان
فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت

عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل
سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة با
لفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان
لها عشرة بطريق الفرض ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا
تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية فهذه امراة للكبرى والصغرى ان تزوجا
اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا وقال شيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول
هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب

باب

هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستتر به الشيء ويمنع
عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه
اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب
نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة
نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس
بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب

تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب بالاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان تحجب من الميراث بالمرة فيصير
محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه
فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم
يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد
يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون
بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم
غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض
وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما
ان من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون
معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها
جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق
جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث

كمافى الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كمافى الاب والاخوة والاخوات
فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كمافى الام وام
الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب
الذى يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحدا فى السبب كمافى الام واولادها فان المدلى به ياخذ
نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر فلا حرمان
فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة كما اذا انفردت عن غيره
من اصحاب الفرايض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة
واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد
استحقاق جميعها من جهة واحدة كمافى العصبة والاصل الثانى
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات قد مر فى العصبات انهم يرجحون
بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء
اتحدا فى السبب اولا وهذا جار فى غيرهم ايضا لكن اذا كان
هناك اتحاد السبب كمافى الجدات مع الام وفى بنات الابن مع الصلبية
وفى الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن

الابن بواسطة ابيه فانه لا يدلى به ولا بالاصل الثانى كيلا يتوهم
ان ام الام لا يرث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثانى
ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب فى الدرجة مطلقا يحجب
الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثانى
بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لما
وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذى ليس اباهم فان قلت
المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على
ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثانى الذين
يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر
العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث
بالكلية لا يحجب عندنا اصلا غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة رض وكان امراة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها على وزيد
بن ثابت رض عنهما بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقى
للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان
ففى المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقى

للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان
ما بقي للعصبة فعنه في حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود
رضي حجب النقصان دليل على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد
والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره
فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت
الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد
وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه
نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان الحاجب وارثا
او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته
ايضا لفوات الاصلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالميت وان كانوا لا يرثون معه لان اصلية الارث
ثابت لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم
الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه

عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم
الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض
فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم اجمعوا على ان من
خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة المعدوم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب الحرمان
يحجب غيره كالحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة ام الام
ام الام اما عند ابن مسعود فان المحروم حاجب عنده مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما
عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للارث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل
كالميت في حق استحقاق الارث حتى يرث شيئا ويجعل حيا في حق
الحجب فهو وارث في حق محجوب بلولا حاجبه

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها

ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج
كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف
حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث
صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان
الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل
انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان
ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه ونصف نصفه اي الربع ونصف نصف
النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي
النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه
ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم
جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض
مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل

اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا
الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى
نوعا آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب الاقل الموجود
من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في
المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه اي جانب اللفظ فكرره هو نظيره ما ورد في
الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض
سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان
سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس
من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اي الربع
سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث
لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث
وتكرير له وترك السدس لظهور حاله فيما ذكر فان كان في المسئلة
النصف فقط كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان
كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة
وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام وكان

ن بخلاف النوع الثاني ح

كما اذا تركت بنتين وعما فهي من ثلثة واذا كان فيها الثلث فقط

فيها الثلثان فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في
المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل
عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فلذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء
من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع
والضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في
مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف
صحيحا من مخرج جزئه بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث
والثلثين ثلثة وهو داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك
كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع فيها
السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة
وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين
لاب وام واختين لام فهي من ثلثة او اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك
اما واختين لام واختين لاب وام فهي من الثلثة واذا اجتمع في المسئلة
الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع

اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر
فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلف
زوجا واختين لام واختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلف زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما
وبنتا واختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واما اذا اختلط بالثلث والسدس معا
كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في
جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلا
طات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج
النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة

ربع

فهى مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل الثانى بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة
وواحد من اولاد الام واختلط بالثلثين والثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة
وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا
مخرج الربع وهو الاربعة ووجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الآخر فصار اثنى عشر وايضا
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة الاربعة فضربنا الكل فى الكل
فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة وفى مخرج
مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثانى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور
على راى ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان
الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على

مطلب المخرج اذا اختلط بكل النوع الثانى

والمصارم الذى هجر اخاه فوق ثلثة ايام ولا يدخلون بيتا فيه كلب غير معلم
وفيه سكران او شطرنج او طنبور وقال عليه السلام ليشربن اناس
من امتى الخمر فيسمونها لغير اسمها وقال عليه السلام من سلم على شارب الخمر
او صافحه او عانقه احبط الله تع عمله اربعين سنة وقال عليه السلام
شارب الخمر كعابد الوثن

قيل كيف يغضب الملائكة الينا في ليلة القدر مع هذه ذنوبنا قلنا لانهم لا يطلعون
اللوح المحفوظ لا يرون حسناتنا ولا يرون سيئاتنا فيقولون سبحان من اظهر الجميل
وستر القبيح ولانهم يرون في الارض من انواع الطاعات اشياء ما رأوها
في السموات احدها ان الاغنياء يجيئون بالطعام من بيوتهم فيجعلونها
ضيافة للفقراء والثاني انهم يسمعون انين العصاة وهو لا يوجد في السموات
وفي الحديث القدسي لانين المذنبين احب الي من زجل المسبحين

الروح اما ملك عظيم وقيل طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة الا ليلة القدر
وقيل خلق ليس من البشر ولا من الملك وانه عيسى عليه السلام
وقيل انه القرآن وقيل انه الرحمة تنزل عقيب الملائكة ولا يؤيده قراءة قوله تعالى
لا تيأسوا من روح الله بالضم وقيل انه محمد عليه السلام وقيل روح الاموات
من الاموات والاصح ان جبرائيل عليه السلام ينزل الملائكة ومعهم
جبرائيل ويسلم عوام الملائكة على الجالس لغير الذكر وجبرائيل على الذاكر
والرب على المصلي ولا يسلمون نفرات تارك الصلوة ومانع الزكوة
وقاطع الرحم وشارب الخمر وعاق الوالدين

على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح يتعذر صاحب الثلث
لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس
واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اي بعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه ايضا كزوجة
وام واختين لام وابن عم وهو او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة
وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد
وفي مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني وهو السدس
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت في
الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما
في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين

باب

فنهاه عن الفروض المختلط **باب العول** هو في اللغة يستعمل بمعنى
الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يظلم جايرا او بمعنى الغلبة يقال فلان
عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير
اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج بشيء من
اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجود فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج هنا ضاق عن الوفاء بالفروض
المجتمعة فيه يرتفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل
النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتي تفصيله و
قيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها
بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي فانه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس
الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس
بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته فكان مهيبا
وسال رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل الضرر على من هو
اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين

بين ورثتك على غير رايك فغضب فقال تعالوا نجتمع حتى نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفين وثلثا ويؤكده انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها
يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت
التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر
الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى
ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة
وقد تساووا في سبب الاستحقاق فيستوون فيما يستوون في الاستحقاق
ثم ياخذ كل واحد منهم جميع حقه اذا اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة
وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مترتبة كما سلف والنقل
من الفروض الى العصبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذاً
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضوان الله عليهم اعلم

انّ مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة والثمانية
وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مرّ وقد عرفت انّ الاختلاط الذى
يكون في نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين
النوعين يقتضى مخارج ثلثة هي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الخمسة فبقى اثنان اذا انضمّا الى الخمسة صار المجموع سبعة
اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلاً لان الفروض المتعلقة بهذه
المخارج الاربعة امّا ان يفى المال بها او يبقى منه شيء زايد عليها وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وامّ او نصف وما بقى كزوج واخ
لاب وامّ ولا في الثلثة لانّ فيها امّا ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وامّ وامّا ثلث
وثلثان كاختين لامّ واختين لاب وامّ ولا في الاربعة لان ما يخرج منها
امّا ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ
لاب وامّ او ربع وثلث ما بقى كزوجة وابوين ولا في الثمانية لانّ
المخارج منها امّا ثمن وما بقى كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقى كزوجة
وبنت واخ لاب وامّ فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها تعول امّا الستة فانها تعول الى عشرة وترًا وشفعًا اى

اى من السبعة

اى تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وا
ختين لاب وامّ او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وامّ
واخت لامّ وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان (واخت لاب او لامّ)
وسدس كزوج واختين لاب وامّ او اجتمع نصفان وثلث كزوج
واخت لاب وامّ واختين وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وامّ واختين لامّ او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وامّ واختين لامّ وامّ وتعول
بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وامّ واختين لامّ وامّ وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ اقضى
شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد و
يسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب
الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني الشريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه
ذلك فطلبه وعزّره وقال قد سمعني سيد الحكم امام عادل ورع واراد به
عمر رضى الله عنه وامّا اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترًا لا شفعًا
اى تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وامّ واخت لامّ وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا
اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وامّ واختين

لامّ واجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وامّ و
اخت لامّ وامّ وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر واذا اجتمع
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين
لامّ وامّ واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عول لا
واحدًا المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي
منبر الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتًا اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعًا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين
بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وامّ واختين لاب وامّ واختين
لامّ وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وامّ الثلثان اعني ستة عشر وللاختين
لامّ الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر

ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه
مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر
تماثل العددين كون احدهما مساويًا للآخر كثلثة وثلثة مثلا و
يسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق
ثلثة بمجردها عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعًا و

وتداخل

تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده
اي افنائه اياه انه اذا نقص الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شيء كالثلثة والستة فانك اذا نقصت الثلثة من الستة مرتين فنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا نقصتها من التسعة ثلث مرات انتفت
التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحًا
بخلاف الثمانية فانك اذا نقصت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن
افناؤها بالثلثة لكن اذا نقص منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية
فهما ايضًا متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذلك الا
الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم ان فسر التداخل
بمعنيين آخرين متلازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان

ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اى قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب
من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك
ساير المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدّ عددٌ ما هو اكثر منه
كان الاكثر مثل الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل
آحادٌ صحيحة بعدد امثال الاقل فى الاكثر وهذا هو السبب ايضا
فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى
الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت
تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل
الاختلاف فى العبارة فقط فان عدد الاقل ان كان يعدّ الاكثر يسمى
جزءاً له اصطلاحا وان لم يعدّه كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءاً
واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة منسوبة الى العشرة
فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل
ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهى جزء لها بعدّها بثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين فى جزء كالنصف
ونظايره ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث فهذا التعريف

و توافق

هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل
بما ذكره واما اذا فسر بما يقع فى مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا
فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض
تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الآن بغير مغايرة كل واحد من العدد
بين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعدّ جميع الاعداد وليس
فى الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا
بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص
لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين
فان الثمانية لا تعدّ العشرين لكن تعدهما اربعة فانها تعدّ الثمانية
بمرتين والعشرين بخمس مرات فانهما متوافقان بالربع وذلك
لان عدد العاد مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهى مخرج
للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما
ايضا فهلا جعلتها من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة
مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء التوافق اقل فسهل
الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة
فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر

لان العدد العادّ

والتباين

والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان
المعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان
ومن الآخر ثلثة لانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل من العددين بل معرفة التوافق
والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين
العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
حتى اتفقا في درجة واحدة فلا وفق بينهما فان اتفقا في عدد واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في الجزء الذي مخرجه
ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت
ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة
مرتين بقي ايضا واحد فقد انفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل
من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات
الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين
بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا
اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انتقص امثال الاقل
من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان
اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد فهو من الاقل فان عد

عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس
هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد فهو اقل من الباقي الاول فان عد
الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد
كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه ويعد جميع ما قبله
فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الى واحد فيتباينان وكل هذه الاحكام
مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك
فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب
الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله
فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان
متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما
في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع هكذا الى العشرة اي يكون
التوافق في اعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الى العشرة وسمي هي ما يتركب منها بالاضافة او التكرير

بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني احد عشر يتوافقان
بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع الثلثة وثلثين فان العدد
يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر
يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين
فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من
خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا
فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعتبر في هذا الاخير بانهما يتوافقان
بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعتبر فيما يعدهما اثنا عشر
كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس
وفيما يعدهما اربعة عشر كالثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما
يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر
في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني
عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خالط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر
وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد تعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب

النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا
الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان
وان لم يكن مفنيا له واما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان
ولا يعدهما غيره فمتباينان **باب** اي تصحيح مسائل الفرائض باب
وهو ان يأخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد
من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من الورثة
واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة فاحدها
ما ذكره بقوله اذا كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا
كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة
فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار
والثاني من الاصول الثلثة وهو ان يكون الكسر على طائفة واحدة
اي ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين
رؤوسهم وسهامهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد
رؤوسهم اي رؤوس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة
في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت

عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاولى مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة
للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة
بالنصف لان العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار
الحاصل ثلثين فيصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة
سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل
منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول
فان اصل المسئلة هنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو الثلثة وللابوين سدسها
وهما اربعة وللبنات ثلثاها وهما ثمانية وقد عالت المسئلة الى
خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد

اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وقد كان للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة
وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم موافقة
ورؤسهم صح
بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم اى رؤس من انكسر
عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها
ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات
لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج و
الثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر
سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن اعنى الاربعة
والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة
مع عدد سهامهن وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها
تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب ايضا خمسة فصار
خمسة عشر فلكل واحدة في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر
فهي له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين

فلكل واحدة منها اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وواحد
وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وللواحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان
على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات
في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان
للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة ايضا صار تسعة
وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة فضربنا نصيب الاخوات
لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحد منهن اثنين وقد يقال
ذكر المص هنا كل واحد اصل المسئلة وحدها ولو رد المثال من العول
وحده تنبيها على ان اصل المسئلة وعولها لما صار بمنزلة اصل
المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيها كما يضرب في اصلها وحاصل
هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لا يستقيم واما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني
هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو
الاصل الثاني والثاني هو اصل الثالث واما الاصول الاربعة
التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام

السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم
اي رؤسهم من الكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد رؤسهم
ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان
بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم
الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع
عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المتماثلة
في اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلة على جميع الفرق مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات الست
الثلثان وهو اربعة ولا تستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد
رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا
موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقية وهو واحد ايضا
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة
فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فحصل ثمانية عشر
فمنها يستقيم المسئلة فكان للبنات اربعة فضربناها في المضروب الذي هو ثلثة

فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناها ايضًا
فى ثلثة فكان ثلثة فلكل واحدة وللاعمام واحدًا ايضًا ضربناه ايضًا
فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدًا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة
عمًا واحدًا بدل الاعمام الثلثة كان انكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤس البنات مماثلة بعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة
فنضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام
على الكل كما مر والاصل الثانى من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اى
بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متداخلة فى البعض فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثنى عشر عمًا اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس
وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات
الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددى رؤسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى
وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد
الرؤس باسرهم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فو

فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلتين فى الاثنى عشر الذى هو اكثر
اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضًا اثنى عشر فصار
مائة واربعة واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل
المسئلة اثنان فقد ضربناهما فى المضروب الذى هو اثنى عشر فصار
اربعة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية وللزوجات من اصلها
ثلثة ضربناها فى المضروب الذى المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون
ولكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة
بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات
الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا
فى عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين
اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته
والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر بعضا
فالحكم فيها اى فى هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى
احد اعداد رؤسهم فى جميع العدد الثانى ثم يضرب بجميع ما بلغ
فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

اى وان لم يوافق المبلغ الثالث فى يضرب المبلغ فى جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثانى فى العدد الرابع كذلك اى فى فقه ان وافق المبلغ
الثانى او فى جميعه ان يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل المسئلة كاربع
زوجات و ثمانى عشر بنتا و خمس عشرة جدة و ستة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عددى سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين
رؤسهن و سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا
يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد لا يستقيم عليهم
وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل
لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر
وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما فى جميع الآخر صار
المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة

موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة
وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة
اعنى اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها
فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعين فلكل
من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثمانى
عشر ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحدة ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون
واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة و
عشرين والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم يضرب ما بلغ
فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع فى اصل المسئلة
كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة

وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن وهو اثنان وللجدات الست
السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات
العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
المأخوذة للرؤوس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا هذا
المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل
مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع
الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما
ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فقد ضربناها في ذلك
المضروب المذكور فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة

واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب
المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة ثلثمائة وستة
وثلثين وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين
وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع
على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤوس
والرؤوس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها
اربعة فلم يعتبر في الاصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما
اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل
بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤوس او المماثلة
ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان
اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية
بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع
بنات والثلثة لا يستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي
مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤوس الستة
الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح
منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان

وكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية
ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان
للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة
التماثل وكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصل
المحتاج اليه طبوعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس
تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا نعمل هناك
قلت اذا اتفق ذلك فعمل في كل بعض ما عمل في اصل فيكتفى من المتماثلين بواحد
منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ
لا احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة فصل

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب
الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة
التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

القسمة في المضروب الذي ضربته اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب
الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذ
كورة تباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجين من اصل المسئلة
ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
نصيب كل واحدة من الزوجين وكان للبنات من اصلها ستة عشر
فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة
اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة
وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة
فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا
ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة
وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي
عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب
كل واحد من احاد الفريقين من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب
اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من
فريق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي

قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب
وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبها من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهو
لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشرة خرج احد وعشرون
فاذا ضربته في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضا على الجدات
الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو
اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب
ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل واحد من هذين
الوجهين طريق في القسمة لان الاول قسمت النصيب من اصل المسئلة
على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهنالك وجه آخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين
وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
عن اعداد رؤسهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة

ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما
من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر
واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة
كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب
ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ست كانت النسبة ثلثي واحد
واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت
سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت
النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل
له ثلثون

فصل

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة
فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن
تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة او الغرماء و
تعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة والتصحيح
مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل فريق
وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كانت
بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك

الوارث كما سنذكره مثاله اذا خلفت زوجا وامّا واختين لاب
وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج سهام ثلثة
وللام واحد ولكل واحد من الاختين سهمان فان فرضنا انّ جميع
التركة خمسة وعشرون دينارًا كان بينها وبين التصحيح الذى
هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كلّ وارث من هذه التركة
فاضرب نصيب كلّ وارث الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كلّ التركة يحصل
خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعنى ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب
ايضًا نصيب الام من التصحيح فهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل
خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دينار وثمن دينار
فهى نصيب الام من التركة فاضرب نصيب كلّ اخت من التصحيح وهو اثنان
فى كلّ التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذه المبلغ على التصحيح
اعنى ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من
تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من التصحيح فهو واحد فى جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة
خمسوه فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دينار وربع
دينار فهى نصيب كلّ اخت من التركة واذا كانت بين التصحيح والتركة

والتركة موافقة فاضرب سهام كلّ وارث من التصحيح فى وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثالث قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشىء وقيد
الثانى بالموافقة قلت امّا اطلاق الاول فلكونه شاملًا لما عدا صورة
المماثلة سواء كان بين التصحيح وكلّ التركة مباينة كما مرّ من المثال فى المسئلة
المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين دينارًا
او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضًا اربعة
وعشرين دينارًا فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كلّ وارث
من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة
خرج منها نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثانى
بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسًا الى التباين لكن يشاركه فيه
التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقلّ المتداخلين فهما فى حكم
المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان
فى التوافق واعلم انّه اذا لم يكن فى التركة كسر قاعدة ما قررناه
فامّا اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد
فطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة فى مخرج الكسر ويزيد على حاصل

ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضًا
ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فاذا فرضنا فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعون
ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلثة ايضًا فيحصل اربعة وعشرون
ح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية فى الستة والسبعين
وقسمنا الخارج على المبلغ اعنى على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كانه التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا وكان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذى ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق
من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم قسم المبلغ الخارج من هذا الضرب
على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين اى الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختين
لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة

ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب
الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل
ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضًا خرج
عشرة فهو نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعون فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون
واذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين وانت خبير بما فصلنا سابقًا بان ذلك فى صورة
الموافقة يجوز ان نضرب نصيب كل فريق فى كل التركة ويقسم الحاصل على
جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضًا وبان المداخلة فى حكم الموافقة
مثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون
بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج
وهو ثلثة فى كل التركة وهو اثنان وثلثون حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا

قسمنا هذا الحاصل على تسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة فاذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبها من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة نصيب
كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك بينهما في الفصل
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومخرج مجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من
التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل
غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق
في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل
واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ويجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هاهنا ما مر في تعيين نصيب
كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد
عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة
عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
حصل ثلثون فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث

في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا
دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر
فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب
من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة
فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب
ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة
وقد احاط علمكم بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة و

فصل

والمتداخل ايضاً **فصل في التخارج** وهو تفاعل من الخروج والمراد
به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
فهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن
عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض
موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخرى فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم ومن
صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح
المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم
باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود
الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة
وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن
نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للمزوجة من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بعدد
سهامهما من التصحيح ح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت جعلة
جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة

بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه
قد ترك ما احده قلت فائدة تداناته لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة
ما وراء المهر لنقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم
الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام والعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان
من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي منها
خمسة ثلثة للزوج واثنان للام معه فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان فان صالحت الام
على شيء وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح
منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة
منها للزوج وواحد للعم

باب

باب الرد ضد العول اذ بالعول
ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد
السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضيل السهام
على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج على السهام فنقول ما فضل من
المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد ذلك الفاضل

على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب النسبة من بين سهامهم
الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد
على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه
عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي
قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم
والا كان لبيت الفاضل ويروى عن ابن عباس رضي انه لا يرد على
ثلثة الزوجين والجدة المال وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين
ايضا احتج من ابى الرد بان الله تع قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص
الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال
الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا
لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تع واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تع اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الاية دلت على بعض استحقاقهم جميع الميراث بصلة
الرحم واية المواريث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد

واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه
بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للترحم بهذه الاية ولهذا لا يرد
على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل النبي عم على سعد بن
ابي وقاص يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنتي افاوصي
بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر
ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة
واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على
النصف بالرد يجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال
من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة
بن الاسقع انه عم قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها
والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرائض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبمجرد القرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام
في حق اخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما

ما فضل عن الفروض مال مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين
عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان
مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار
الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل
الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في
المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل فاما اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا
التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي من رؤس ذلك الجنس الواحد
لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية
لرؤس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين فاعط كل واحدة منهما نصف التركة
لتساويهما في الاستحقاق ورجوع المال اليهما على السوية فتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين
مثلا وابنا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي على عدد
رؤسهم ثم يقسم الباقي على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء

ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في
المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون من
جنسين او ثلثة اجناس لا أزيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر على تقد
ير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين
المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان كجدة واحدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها
اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على
التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة
ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثة او من اربعة اي اجعل المسئلة
من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحدة بنت الابن او للام فاجعل
المسئلة من الاربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع

منها للام او بنت الابن او خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان
فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت
وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام
واختين لام او كانت او كاخت لاب وام فالمسئلة في هذه الصور
الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الصورة
الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحدة للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع
ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت
وواحدة لبنت الابن وواحدة للام فيقسم التركة عليهن اخماسا
بقدر سهامهن فللبنت ثلثة ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر
وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة
ويقسم التركة اخماسا كما ذكر بعض المسائل فيجعل القسمة قسمة واحدة
الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام
ثم قسمت الباقي من سهامهم بنسبتهم بقدر تلك السهام صارت القسمة
مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك

فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم
عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني
عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير
اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة
عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول
اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
اعط من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من تلك المخارج
على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت
تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا
بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة للضرب كزوج وثلث بنات
اقل المخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر
في باب التصحيح من انه اذا كان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة للضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤوسهم اي رؤوس
من يرد عليهم في مخرج من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي
فما حصل تصح منه المسألة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت للزوج واحدا منها بقي ثلثة
فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن
وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة
ولذا اي وان لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤوس
في ذلك المخرج على تقدير التوافق ومن ضرب كل عدد رؤوس فيه
على تقدير التباين تصح المسألة وقد سبق مثال الموافقة واما
مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلهما
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج
ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينهما وبين
عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسألة كان للزوج واحد ضربناه

ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها
وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة
منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي
مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع
جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسألة فيها اربع
طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة
ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم
على مسألتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصابت سهمين فهو لصاحبهما وان استقام الباقي على مسألتهم لم
يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم
ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع منقسما على مسألة
من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج من
لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج
النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسألة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسألة من

الربع

من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج الفرض اربعة كما اذا اعطى
الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب
الربع الزوج فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث
ايضا وان كن مع ذى فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه اربعا
او اخماسا ولا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان
كان صاحب الربع الزوجة ههنا ولا استقامة كما يذكره واما سبعة
كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها وبقي سبعة ولا استقامة
ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن
ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم
الا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا
كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كالزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج من لا يرد عليه
فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات
السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد في هذه الصورة
استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد

واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بأسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة
في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم
ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناه للزوجة وكان للجدات
ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة
منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه اربعة و
عشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج
الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين

لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها
الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها
الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي
هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من
لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة
من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب
سهامه من هذا الاقل في المضروب وهو تلك المسئلة حصته من المبلغ
الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد
عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك

المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه
كان الحاصل خمسة وهو حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو سبعة يبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد واذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق
فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فرض الفريقين
على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح
ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع
خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن
وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام
مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد
الرؤس الموافقة فوجدنا رؤس الجدات ورؤس الزوجات موافقة
بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الست فيبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا

هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على احاد الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة
وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة و
ثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب وصار
الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين و اثنين
وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت
قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه بين عدد رؤس من يرد عليه فاذا اقتصر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
او ثلثة او سبعة لما سبق تقديره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة
واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة
فلا يتصور ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك
بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه
عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي

باب

الذي سبق ذكره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح لا
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن
عباس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد
الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل يستبد
بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة
بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى
عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع
الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف
فيسقطون مع الجد اجماعا واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولد
الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا
وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كما في
وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم

الاب وفي انه لايجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس
كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جدّ وام كانت النفقة عليهما
اثلاثا باعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد
المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان
الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته مواليه كل ذلك كما في الاخ
فليتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح
في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن
الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يفتى فيه الاصطلاح وقال محمد
بن الفضل البخاري رح فيه السدس الذي اجتمع عليه الصحابة
ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله
ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال راى احد منكم النبي م فقضى للجد شيئا فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري قال لا دريت
فقال اخر رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري

لا ادري قال لا دريت وعلى هذا الوتيرة سهو ثالث ورابع
بالجميع ثم ان جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله ان يجمعوا في الجد
على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة
واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة
فلذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب
في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا
في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة
ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب
لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب
وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس
خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده واذا
كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين

الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب
وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق
فيه زيدا وان بني العلات لا يعديهم والمقاسمة مع بني الاعيان
ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فرض مع الجد
كما عند علي رض وقد خص صاحب الكنز قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمد رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل
قول زيد تنصيص على جليته فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني
الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد
الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لان شبه
الاب من جهة وشبه الاخ من جهة اخرى فنزعنا عليه حظا من الشبهين
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت

ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لان مع
الاولاد يرث السدس ومع الاخوة ايضا عن ذلك وايضا اذا قسم المال
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما
كان الجد والجدة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهو خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان
نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه اختان لاب وام وثلث فالمقاسمة
اجدى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت
الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقتسمونه
فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون
مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ابهم
في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يجعل اما واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس لاعتبار الاخ من الاب فحجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد

اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ
من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا
بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة من
خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب الا اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت
فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء
بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار
فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام
او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا
في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت
واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات
فيأخذ مقدار فرضها كما انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت
من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام
واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ وكان في المسئلة

خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها
في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة
فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة
فصار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من
الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار
بقوله فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ويكفي
تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخرى ما يتم به لها نصف المال
وهو سهم ونصف فبقي للاختين لاب سهم فلكل منهما ربع
فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صار
عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى
لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله
ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب وام فكان للاخت
لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال
وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق
للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان

نصاعدًا فان كان الثلث خيرًا له من المقاسمة او مساويًا لها
اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين
وان كانت المقاسمة خيرًا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو
اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان والعلات
او منهما في الصورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد هاهنا افضل الامور
الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد
ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث
ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد
واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج
والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في
اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان فلكل واحد من الجد و
الاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل
من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى هاهنا لانه سدس كل المال
ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي سهم كجدة وجد واخت
واخوين فالمسئلة هاهنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة

خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة سدسه وهو ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد
والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما
كان ثلث ما يبقى هاهنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كأنه كان
هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين
واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد
من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فلو ضربنا
الخمسة التي هي عدد الرؤس بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة
وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال

لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف
والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجد سدسها وهو واحد
فيبقى سهمان فان سم الجد الى الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى
سهم واحد وان اعطينا ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد
واذا اعطينا سدس جميع المال كان سهم تامة والسدس خير له و
حينئذ يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليها فاذا ضربنا عدد
رؤسهما فى الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان
الباقى خيرا للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى
المسئله كما صورناه فى المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة
وسدس كل المال حيث ضربنا الثلث فى الستة فصار ثمانية عشر
وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا
لاب وامّ او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر
ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس
على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثنى عشر
وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس
وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزداد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر فلا شئ للاخت

للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت
المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد السدس بالفرضية
لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا لانه يأخذ حينئذ
اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى
عشر وللبنت النصف وللام اثنين يبقى للجد وللاخت واحد
فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامت
للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة فى اثنى عشر فيحصل ستة و
ثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
فبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير
اخذه ثلث ما يبقى لان الباقى وهو واحد لا يوجد له ثلث
صحيح فيضرب فيضرب مخرجه الى المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين
ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة و
ثلثين فان قلت هذه المسئله من المسائل التى كان السدس
فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا
ولم يقتصر على المثال الذى مر قلت فى ذكرها فائدة اخرى
من ان الاخت لاب وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث
معه فى بعض المسائل لعارض كما فى هذه المسئلة التى نحن فيها

فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلثة
فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته
وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
عصبة الا في المسألة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع
الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقي وهذه المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام
اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسألة
بنصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع
النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا يستقيم اربعة
على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسألة وعولها اعني

اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة
وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقتسمانها
كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد هنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا يحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخوة كيلا يزيد
نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في
المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيلا لا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف فيها في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسألة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسألة بدا من حرمان
الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها
لانه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها
اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت
هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل
ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله

عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطا في جوابها فنسبت الى قبيلة
وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت
اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان
سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ
كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمنا منها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاسقط
للحرمان بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان
مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس
والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد
يبقى للاختين واحد ولا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل
المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا
لان اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** من مفاعلة من النسخ باب
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته
قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء

الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من
عدا من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال
قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من
امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث سوى تلك الاخوة
والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ
الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن
في البين وان وقع تغير في القسمة الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة
وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من خلف
الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة
الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا
عن ابنين وبنت وجدة هي ام الامراة التي ماتت اولا ثم ماتت
هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صورة
الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين
فقد ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح المسئلة مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على
قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل
المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة
وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة
تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور
عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية
لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج
منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يحسبه يرد
على البنت والام بقدر سهامها فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي
ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل
فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة
ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته
واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان

اثنان واستقام ما كان في يده الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح وان لم يستقم ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح
من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليه وكان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب
وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح
الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان
كما اذا مات البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين و بنتا
واحدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها
من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان
في ستة عشر والمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن
كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن
كانت سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق
ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لامة الميت
الاول ثلثة من ستة عشر نضربها في اثنين بلغ ستة فهي لها كاملة

وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنتهية
على ورثته فلزوجة منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان
بها ثلث ما بقي ايضاً فان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة
عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربا في الثلثة صار ستة
فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة
كان ثلثة فهي لها وكان للجدة تها من مسئلتها ايضاً واحد يضرب في
الثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اماً لمن مات اولاً ستة
من اثنين وثلثين ففي يد الجدة ح تسعة واذ كان بينهما اي ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة
بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال
الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولاً وخلفت زوجاً واخوين
فان ما في يدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين
التسعة والاربعة مباينة فاضرب ح الاربعة في التصحيح السابق
اعني اثنين وثلثين مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة

في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة
يضرب نصيبه منها في جميع ما في يد الجدة وهو التسعة فنقول قد كان
لامراة من مات اولاً ثانياً وهو زوج الميت الاول سهمان من
الاثنين والثلثين فاذا ضربتها في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها
وكان لابيه منها اربعة يضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له
وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها
وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً وهو بنت الميت الاول ستة
من العدد المذكور يضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي لكل
واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة
يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعاً وهي الجدة المذكورة
من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان واذا ضربتها في التسعة التي كانت
في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها
سهم واحد يضرب في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما
فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما تخرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة
من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلة يضرب في المضروب

اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه
من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة
ثم وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته يضرب في كل ما في يده
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
سابق وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو في يده فصار سهام
كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول
والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى

يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع المسئلة مسئلة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين
نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون
فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت
تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة
قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى
كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من المورث الاول كما اذا مات
الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت بعده
المراة عن ورثتها او ولدها او الاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف
يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين

بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الورثة وبينهما في مراتب
متعددة فاذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف منه ايراد المثال قبل
ان نذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض
الانصباء سهاما قبل القسمة فلذلك قدمه ثم بين الاصل الذي
يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال المثال **باب توريث ذوي الارحام** باب
وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله
تع او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف
على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المص لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين
فاستحسنها واخذه في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل
فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم
عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر
ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قد ترك الواو
في الشرح مع تصوير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد

رضي الله عنهم
بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض فقد ان الثانية
في اكثر النسخ هنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الان وكان عامة
الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعا
ذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من
التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء
ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
ومن تابعهم رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت وابن عباس
في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند
عدم اصحاب الفرائض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح
احتج الباقون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض
والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
اخبرني جبرائيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله تع اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان

في ابتداء قدومه عم المدينة فكان المولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان
صار بهم بعد فالاخوة ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار
متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبت عليه فيما سلف فقد شرع الله
لهم الميراث بلا فضل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي
رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا الكل بهذه الآية ولا يجب تفضيلهم
كلهم في ابيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن
بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن
الجراح الى عمر رضي فاجاب بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي في
الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل
من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن
هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي
الى الالتباس ولا يجوز من صاحب الشريعة لكاشفة عنها وايضا
لما فات ثابت بن الدحداح قال لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم
فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد
المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقة
للقرآن وبين ما روي عمر وعائشة ان يحمل ما روي عنه على ما قبل نزول الآية

الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي
فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي
الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة و
ذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اى ينسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب ابي امه والجدات الساقطات اى الفاسدات
وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان تلك الا
ولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين
السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيدنا الاخوة بقوله
لام لان بني الاخوة هنا لاب وام ولاب من العصبات ولذلك لم
يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال الآن
وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب
الاب واب الام وجدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على

على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت لان كن اخوات له من الابوين
او من الاب فهن منتميات لجد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه
فهن منتميات لجدة من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه
فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم
لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم
اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم
منتمون لجد الميت من قبل امه وان كانوا منتمين لجدته من قبل
امه فهولاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي
الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من
انتسب اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة و
العمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام مطلقا واورد من
التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من
الاصناف الاربعة وممن يدلي بهم وان ادرج هولاء بنوع تاويل
في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد لكل واحد
من هولاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف الرواية عن

عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم
في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع
وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن
محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وتقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد
ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله
الخرايضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه الرواية
الاولى ان الجد اب الام سيان مع اولاد البنات لان الانثى التي في درجته
اعني ام الام صاحبة فرض ودون الانثى التي في درجة ابن الميت وهي
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجدات والام يساوي
ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم الجد زيادة قرب
حكما حتى قالوا لا ينقص به بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينقص فيكون

مقدمًا عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى اي ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ تقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم
في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات
وان كان هذا الجد لا ينقص به وابن الابن ينقص به فكذا في ذوي
الارحام تقدم اولاد البنت على الجد ابي الام وعندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس
مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة
خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان يقدم الصنف الثالث على الجد اب
الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس
مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد ابا الام الذي هو في درجة
الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه
في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام
جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على
الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في مذ
هبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهما اولى من فرعه و

وفروعه وان سفل اولى من اصله قال وان لم يحصل فيها
معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا
لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع في تبيين كيفية توريث كل واحد منهم قال **فصل** في الصنف الاول
فصل الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي
الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف
الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة النسب
كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة ثبت التقدم
بقرب الدرجة كما ثبت بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال
كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كما ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قوله على ثلثة

ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن
اثباته بالرأى ولا نص هاهنا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع
فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس
كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه
امر فاحش وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا لكون
الشخص محروما عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق
باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان معنى العصوبة فيه قدم
الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما
الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف
العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء
يسمون اهل الرحم وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت
بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوى
ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك
لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت
وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما
والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى واذا استوت
درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث
كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت فعند ابى يوسف فى قوله الاخير والحسن
بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم
المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء وان اتفقت صفة
الاصول فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه اولا يعم
كلهم بوارث او اختلفت كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط ساووا فى القسمة
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابى حنيفة ومحمد رح يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة
موافقا لهما اى لابى يوسف رح فى قوله الاخير والحسن بن زياد
ويعتبرون الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث

الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين
عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه واعلم ان المقر اختار في ذوي الارحام
مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوطة ان للحسن بن زياد من
اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر و
والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع ان يكون
لمعنى فيهم لا معنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان
الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوي الاستحقاق
فيما بينهما وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر
والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة
والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة على ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما
نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة
وايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخير فقد
ترجح على تبادر معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما
اي عند ابي يوسف والحسن رحمهما الله يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه
لبنت البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة

متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن
بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد رح يكون المال بين
الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو ما وقع فيه الاختلاف في الذكورة
والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن
البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب
امه فانتقل اليه فصار الارث هاهنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في
مذهبهما وهو ان الانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح
محتاجا الى مزيد تفصيل اشار بقوله وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عنده
حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة ويقسم
المال على اول البطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا
طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم
يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما

من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على على الخلاف الذي
وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى
على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف
الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على على الخلاف
وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة اصل المسألة

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن البطن الاول
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ثاني
بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن ثالث
بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت رابع
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت ابن بنت خامس
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت سادس

بهذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها
اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس
فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تقسم من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن
تصحيح المسألة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل
واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تقسم هذه المسألة

من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع
بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف
رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا
الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد في الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان
البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة
على حدة ونظرنا الى ما هو من اسفل الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا
بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل
منه من البطن الاول ثم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث
حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا
كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن
التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني

اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو اربعة
في اصل المسألة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسألة اذا
كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسألة نضربها في
المضروب الذي هو اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث
من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر
ثم يرفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيرفع
نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة البنات في البطن
الاول تسعة من اصل المسألة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا في
اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات
وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء الطائفة ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب

نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين
في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة
ثم جعلنا بهما طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في
البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي
هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة ودفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان
ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع
ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها ستين كما رأيت
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك مجدوح يأخذ الصفة

ای الذکورة والانوثة من الاصل حال القسمة علیه ویاخذ العدد
من الفروع یعنی انه اذا قسم المال علی الاصل یعتبر فیه صفة الذکورة
والانوثة التی فیه ویعتبر ایضا عدد الفروع کما اذا ترک المیت
ابنی بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت
بهذه الصورة عند ابی یوسف رح المال بین الفروع بنت بنت بنت
اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنین کاربع بنات بنت بنت بن بنت بن بنت
ومعها ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل ابنی بنت بنت
من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان وعند محمد رح
یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع
فی الاصول یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکن یعتبر
عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن فیجعله کابنین ویعتبر عدد
فروع البنات التی فی فرعها تعدد ها فیجعل هذه البنت کبنتین
وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم
مقام الابنین کاربع بنات وهناک بنت کبنتین وبنت اخری
وهی واحدة فالجمیع کسبع بنات فیکون للابن فی هذا البطن اربعة اسباع
المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد
ثم انه یجعل الذکور طائفة والاناث طائفة فهنا اربعة اسباعه

ای منه

اسباعه ای اسباع المال لبنتی بنت ابن البنت اذ هی نصیب جدتهما
وهو ذلک الابن الذی الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین
وعنه ایضا ثلثة اسباعه وهو بنت البنتین اللتین تنزلت احدها
منزلة البنتین فی ذلک البطن یقسم علی ولدیهما اعنی فی البطن الثالث
انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها عدد فرعها
صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد
منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح یکون
نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت
نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخری
لابنی بنت البنت نصیب امها وهی البنت التی ساوت الابن
فی البطن الثالث وتصح هذه المسألة من ثمانیة عشرین وذلک لان
اصل المسألة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو فی البطن الثانی من سبعة
کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین
اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما اخذنا فی البنت عدد فرعها صارت
کبنتین ووجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین
اللتین فی الثانی انصافا لکن لا تنصف صحیحا لثلثة الاسباع فضربنا
مخرج النصف فی اصل المسألة صار اربعة عشر فاعطینا منها بنتی بنت

ابن البنت ثمانية هي نصيب جدتها واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امها
لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر
صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية
التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير ستة عشر فهي
لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فيعطى كل منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة
رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل رواية الاخرى
وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي
الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة فصل
لمباحث الصنف الاول علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث
اي في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلفوا في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر بل هو يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في

في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو
الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا
فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر
فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب
واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم
اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا فيما نحن
بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان
الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال
على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من
الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا
ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة فعند ابي يوسف
رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا
جهتين وكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي
ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي جهة واحدة وعند

محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن
ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال عنده على البطن الثاني
وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤوسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في
عدها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا
البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين
في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب
طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن
ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين
الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في
اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي
هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية
وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل
اثني عشر فدفعنا الى بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر

عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امها

فصل في الصنف

فصل

الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي سواء كان الاقرب من جهة
الاب او من جهة الام وقدم وجه اولية الاقرب في الصنف الاول
فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه
بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري فعند استوائهما يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام
والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب ام الذي لا يرث مع
ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من
لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل
ذلك بان الترجيح في الجدات فالجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى
جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يرده
مثل ذلك في الاولاد فانهم وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب

والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ابي ام
الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب ام الاب
واب ام ام الام واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك
المثال متحدان فيما يدليان فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به و
اتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه
كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه
الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ابي ام الاب وثلثه لام اب ام الاب
وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقدم في الصنف الاول واختلفت
ن
قرابتهم مع استواء درجاتهم اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب ابي الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب
الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون
بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم اصاب كل فريق
ها

فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب
والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا
كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف
فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب
المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال
ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث
هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
وهو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذوي رحم وذلك لان ولد ذي
الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين فقد

اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر
ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في
الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ذي الرحم وذكر لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني
وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون
في الدرجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان
فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل
في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا على القياس لا يلحق به ما ليس في
معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا
يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي
الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكور على الاناث كما في حقيقة
العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو
ظاهر الرواية والوجه فيه استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار

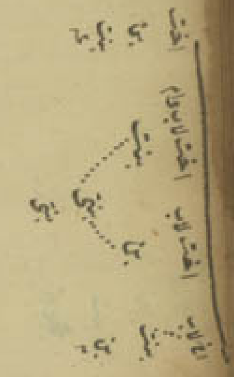
باعتبار جهة القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى
ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم
اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وابن بنت
الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله
اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط وبنت بنت
اخ لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اختا
لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع عدد الفروع والجهات في الاصول وهو ظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب
اعتبار
كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر
هنالك ثم انه اورد مثالا وارث الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط
وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات الاخوات متفرقات
بهذه الصورة

اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لام | اخت لام

بنت ثم عندهما | ابن بنت ٢ ١ | بنت محجوب | ابنا بنت بنت محجوبان | ابن بنت ١ ١

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يتقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت
لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال
على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع
لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان
فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر
عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فياخذهما ثلثي ثلث
المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والثاني وهو
ثلثا المال بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول ٨
الباقي بين فروع
فيصير بنت الاعيان باعتبار الاخت لاب وام كالاختين من الابوين فتساوى
اخاها في النصيب فح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ

الاخ لنصيب جدتها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في
اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم يحجبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة فلا يستقيم عليهم واثنان لبني
الاعيان واحد منها لبنت الاخت لاب وام وواحد لابن الاخت منهما
وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن
بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى
الثلثين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها
المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة
وكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصله
اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات
بني الاخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة
على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانب الاب والام
فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين



ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك
ابني بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لابوام
وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة عند ابي يوسف رح المال كله
لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول
التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل
فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي
ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها بنتي بنتها فهي كالاختين لاب
وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر
مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت
لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الثاني يكون بينها وبين الاخ
نصفين فاذا اخرجنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهي ستة
صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة
وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها
وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا
وضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا

ايضا فالما عرفته فلكل واحد منها فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابني بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها
فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتي بنت الاخت من الابوين
ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة
عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام منها ضربناها في ذلك المضروب
صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابني بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه
في المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليها فصار نصيب البنتين من الجهتين
ثمانية عشر فلكل واحدة منها تسعة **فصل** في الصنف الرابع الذي
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات حكمهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
واذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة
المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل لهذا الحكم اعني استحقاق الواحد
الكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في بعض الاصناف
ليفيد جريانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاربعة في بحث

اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا كان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل
من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع
اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة
الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان كانوا
اقوى ذكورا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم
لام فانها اقوى قرابة فيحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم
لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال
او خالة لاب ومن خال او خالة لام او الخال والخالة لاب اولى منهما
اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا على تقدير اتحاد حيز القرابة
اذا اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكون كلهم لاب وام او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما
لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في اصل الذي
هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق
الاصل فالعبرة في القسمة بابدانهم جميعا عندهما وان كان حيز قرابتهم

مختلفان بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من
جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من
هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب اولى ممن له قرابة من
جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا
ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي للعمات وثلثه لقرابة
الام اي للخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما
لو اتحدت حيز قرابتهم لعمة لاب وام في المال تحرز الثلثين لان قرابتها
اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك فاذا تعددت
العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد
باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر والله اعلم

فصل

في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
[illegible] اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن وبلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بذكره يزيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل

اعني فيمن اعلا او سفل واحد كما تقدم وان الصنف الثاني هم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في كل واحد كما عرفته والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد
الاخوات وبنات الاخوات وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى
تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف
الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فلم تتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها
وبنت ابنها وابن ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء
مع اتحاد الجهة اي جهة الاب وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس
لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد

لد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام والحكم في اولاد الاخوال المتفرقين
المتفرقين والخالات المتفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت
حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب
وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة
اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين
ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون
ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من
العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد
العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة نعتبر هذه القوة وان لم نعتبر عند اختلاف حيزها كما
سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب
وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر

من الخالة قرابة لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى
ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها
ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن
العمة وفيه اى فى الخلاف الذى سنذكره الحواشى قوله واذا كان العمة لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم
المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها
ولد ذى الرحم وهو ابو الام تكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت اولى من الثانية لان الترجيح اى
ترجيح شىء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
فى الحالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل فى غيره وهو
فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الحالة الثانية التى هى من جهة الام
فان الوارثة ليست حاصلة فى هذه الحالة بل فى امها التى هى ام الام الميت
لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول
المعنى الذى يرجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع
تعلق بها بتلك الوارثة التى يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها
فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكور تبنى على الحالتين

على الحالتين المذكورتين مع ان الترجيح للخالة لاب لمعنى فيها قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا
من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها وانما نرى ان بنت
العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة
من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه
الانثى فان العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها
كما كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من العم وقال بعضهم اى قال بعض
المشايخ بناء على رواية مطابقة غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم
فمن هنا علم ان الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت
العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع
لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم
من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه
اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى
ان ترجح بنت العم على ابن العمة واذا استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم

بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا اعتبار
ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة وكذا
بنت العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب او لام
ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار كونه بنت العم ولد
العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها
ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى اولى من الخالة لاب او لام كما مر
فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن
لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر فيهم اى فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صار وابالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز
كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا
ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن
يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال

الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث ما يتغير بكثرة العدد
فى احدهما بنين وقلته فى الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى
الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى يوسف رح
على محمد رح فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان
يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما
وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق
من فريق الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع
وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب
وهما ايضا ابنا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن
خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة فاصل المسئلة
ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة

لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسألة من ثلثين لان ما اصاب به
فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر على عدد الجهات في الفروع اربعة لان
البنتين في هذا الفروع كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من
جهة بنت العم لاب لكن تختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين
فبهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فترد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما
اصاب فريق الام واحد وعددهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب
وابنان من قبل بنت الخالة لاب نحسب بالاختصار البنتين فبهم ابنا واحد
فبهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة فضربناها في اصل المسألة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها
تصح المسألة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد رح تصح المسألة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في فريق الاب في العمتين لاب

عمتين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين
فالمجموع ثمان عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي
هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد
من هذين العمين واحدا واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق
الام نحسب الخال لاب كخالتين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين
لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع هنا
ايضا ثمان خالات واذ اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم
من اصل المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فضربنا
عددهما في اصل المسألة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من
هذه الستة اربعة ثم تدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل
كطائفة واحدة على حدة فيدفع نصيبه الى فروعه اعني بنتي بنته فلكل
واحدة منهما واحد ويدفع اثنان الاخران من الاربعة الى العمتين
لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن
كابنين وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس
جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها فيعطى فريق الام الاخرى الام

من الستة اثنانا ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة
وواحدة آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا وقع نصيب الخال وهو واحد
الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحالهما ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين
وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا يستقيم
الواحد عليهم فتركنا ثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤوس والرؤوس اعني
الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فيكتفى باحديهما ووجد بين
الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب هذه الستة
التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت
اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم
منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك
المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منها ستة وضرب ايضا نصيبهما من
العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة
فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة
وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة
فلكل واحد منهما ثلاثة فمجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين وكان لفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو ستة بلغ اثنا عشر

عشر فهو نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول الذي هو
نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل
واحد منهما ثلاثة فاذا ضربنا نصيب فرع الخالتين وهو واحد ايضا في
ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
ولبنتي بنت الخالة اثنان منهما لكل واحدة واحد فلابنين عشرة وللبنتين
اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمة
الميت وخالته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى او
لادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في
العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم
المذكور الى ابوي الميت لام وعمته وخاله وخالته والى اعمام الميت وعمتها
وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
وتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى فان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان
الحكم لاولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة

ابوى ابوى الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما يتناهى فاشار
بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فتعتبر
بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة ان الحكم في اعمام الميت نقل ذلك
الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل

في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث
اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الثاء كحبلى
وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا
على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين وخرج
من سرته شبه بول غليظ وسئل هذا المولود قبيلين وانعقد في الخنثى
المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار
الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان في
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات
بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين
واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة
الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول هو منفعة الاصلية للآلة
وما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهي انثى والاخرى كتولول

كتولول في البدن روي عن عامر بن الضرب النظر بن العدواني من حكام
العرب في الجاهلية قد دفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل
وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم
يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت
الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حكما
فخرج وحكم بهذا المبال فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي عم بما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عم لما سئل كيف يورث المولود
كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وعن جابر وعن
قتادة وسعيد بن المسيب رضوان الله عليهم اجمعين فان كان
يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من
احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه
من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام
آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم
له به ثم ادعاه آخر واقام البينة اخرى لم يلتفت الى الثانية فان لم يكن
هناك اسبق في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو ح رح ذلك

على ابي يوسف رح وقال له هل رايت قاضيا يدن البول بالاواق وان استويا
في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم
دليل على فقد الرجل ودیانته فلا يعفى في ذلك على ابي ح رح وصاحبيه واذا
بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول ذلك الاشكال بظهور علامة لانه
ان جامع بذكره او نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل
وان تهدله ثديان كثدي المراة وراى حيضا كالنساء او جومع كما
يجامعهن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهي امراة فهذه علامات
لا بد ان يظهر عليها بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من
هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
هكذا ذكره الامام السرخسي في كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا
لا اعتبار بنهود الثدي و نبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى
بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا فاذا
اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
الا ان يظهر كذبه بيقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل
بقوله السابق هذا واذا وقع الاشتباه لفقدان الالتين جميعا فقد قال
محمد رح هو عنده والخنثى المشكل سواء والمراد انه قد مات قبل ان

قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية و بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة
وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكورة والانوثة
اعني اسوء الحالتين عند ابي ح واصحابه رحمة الله عليهم على عند محمد
وابي يوسف رحمهما الله في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل اذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه اقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر في اولاد
الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك زوجا واما واخا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها ان جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس اخر
فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى
كان اختا لاب وح يعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد
للام وواحد اخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة
النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة
فان قلت لما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالتين قلت فائدته
انه لم يرد باقل النصيبين اسوء حالتي الذكورة والانوثة لا يشتبه الامر
علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا

اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهام
من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين استوى الحالتين
كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى هنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته
على تقدير ذكورته وانوثته والزايد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي رحمه الله وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة رواه محمد رح كتاب فرايض
الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين
كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه
ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه
واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف نصيبين وهو ثلثة ارباع
سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير اخر متيقن فلا ترجيح

ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بتقديريه
على حسب الامكان كما ذكرنا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول
بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا
النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم
فمجموع الانصباء بينهما سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح
يعتبر السهام والعول اي البسط لا الكسر فمجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج
الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلها صحاحا
وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه
المسئلة بوجه آخر مماثلا لما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصفه فبسط
السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر
فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا
لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا

على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك لنصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة اعني مخرج مجموع من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فنشئ مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من المضروبين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن

وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة وكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة كان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف مجموع حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا ضرب وفق احديهما في الاخرى فيضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذكر بعد احاطتكم بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي ان يأخذ الخنثى المشكل ومن تابعه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وولدا وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال

لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان يكشف حال الخنثى واذا
ترك الخنثى الاب وام وولدين الخنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون
هو انثى وصاحبه ذكر ويوقف الثلث الباقي الى ان يكشف الحال او المصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين
اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان فصل
عند ابي ح رح وعند اصحابه وعند ليث بن سعد الفهمي رحمة الله ثلث سنين
وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا عائشة
رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله وللشافعي رح ما روي
من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون
انهن يلدن كذلك وروي ايضا ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم فهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه وهو اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما يعرفان ذلك
من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى

تعالى ويجوز ان يكون لاستداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد
به وعن الثاني ان المراد غيبة عنها قريبا من سنتين فاثبات النسب باقرار الزوج
واقله ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت
ستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس انها لو خاصمتكم بكتاب
الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فقد درأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله
عن علي وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين
يتحقق انفصاله مستوي الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف عند ابي ح رح نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت
بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفيناه وعند محمد رح يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه
الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى

عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وذلك لان الاولاد اربعة
في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة
وهو ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه يوقف
نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل
على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون
الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما
دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب
الحمل اذا لم يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول
ان كان يتصور عول ويترك الباقي الى ان يكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي
عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد يوخذ الكفيل

الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضي
منهم كفيلا على ما هو معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز
عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رح وابي
يوسف ومحمد في قوله الاول اعطي الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ
منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم
جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا للمزاد على
النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف
امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر المدة للحمل اي لسنتين
عندنا ولاربع سنين عند الشافعي او اقل منها اي من المدة التي هي
زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم يكن المرأة
مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم
يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بانه كان موجودا
في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد
من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحبله كذلك ان علوقه كان
بعد الموت ولا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك

المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لا يكون من الميت
واما اذا كان الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا عن ابيه او جده او غيرهما
من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لاقل من ستة اشهر او لاقل من زمان
الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه تحقق في البطن وجوده حال الموت
وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين علوقه
ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان منه
فان العلوق ههنا يسند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه الى الميت
بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتعين وجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة
كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد
وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا
فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان الاكثر له حكم
الكل وكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم قال
اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط بخروج الاكثر والاقل
ما ذكر بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فما

فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج الاكثر حيا
وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله
اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج الاكثر
حيا وان لم تخرج السرة لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر
بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء
من مسئلة الانوثة في مسئلة الذكورة او في وفقها على ذلك التقديرين
كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص
اشار في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة
ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاق الاقل متيقن والفضل الذي
بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق
هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر
الحمل فزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا البعض
ياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد

من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكرا لانه اجتمع فيها ح ثمن
وسدسان ومابقي وللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين
السدس وهو الاربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير الانوثة لانه اجتمع فيها على هذا التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة
عشر وبين عددي تصحيح المسئلة اعني اربعة وسبعة وعشرين توافق
بالثلث لان مخرجه هو ثلثة بعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة وعلى تقدير ذكورته
للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك
لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرون ثلثة كما عرفت
فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك
الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين

من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة
اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين
وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل
نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم
وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب
كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل
الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة
عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي ح رح لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع
بنات لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في
مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة
اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر لا تبعا فجمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة من المائتين وستة عشر فما حاصل هذا
الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة

والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان ما يعطى
من الانصباء مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل
واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة وكان جميع ما يبقى بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب البنتين او البنات الا يرى ان نصيبهن من مسألة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر واذا ضربت في وفق مسألة الذكورة
وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها
البنات ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ
بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام
وروسهن موافقة فاضرب وفق الروس في المائتين وستة عشر
فما بلغ تصح منه المسألة وان لم يكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب
جميع عدد الروس في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي تعطى المراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة الحمل
فيكمل بها في سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين
الاربعة الموقوفة من النصيبين في مسألة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين

النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد اخذ هؤلاء الثلث وما
اخذته البنت وهو مائة واربعة ويضم اليه ثلثة عشر التي اخذتها البنت
حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كسر فصحح المسألة بما عرفته غير مرة فان
ولدت ولدين ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى
وان ولدت ولدا ميتا فتعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما
لانها قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها من نصف التركة وهو مائة وثمانية من
المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك
من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا فللمراة الثمن فان الوارث
اذا كان ممن سقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء
للعم او الاخ لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قدرناه سابقا انما هو فيمن يتغير
فرضه من الورثة ولا يورث **فصل** في المفقود وهو الغائب فصل
الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه

بقوله المفقود حتى في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان عليه دون اثبات ما لم يكن ولذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب
علي ويوقف ماله حتى تتضح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه اذا لم يبق احد من
اقرانه حكم بموته وقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر
في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة
من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو الاكاذيب المشهورة فلا
اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة
وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في كتب معتبرة وروى
عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه الخطاء فانه عاش مائة وسبع سنين
وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة

الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام
التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد
في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى
اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقطع
القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار
الاقران ونظائره كما في الملتقطات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق
غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب
الحاضرين لم يعط اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد
منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حال حيوة المفقود ومماته فاذا
مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء
لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
وما كان موقوفا لاجله من مال يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف
من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الورثة
ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم
بموته لم يستحق شيئا منها يوقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة

على تقدير حيوته ثم تصحيح المسئلة على تقدير وفاته و باقي العمل كما ذكر
في الحل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا ليضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فالحاصل
من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم
يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة او في
وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في وفقها
ثم ينظر في نصيبي الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا لمن نصيب ذلك الوارث الى ان
يظهر حال المفقود واذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام
حاضرتين واخا لاب مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى
تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة
على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم
عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ
ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة
واحد فموت المفقود في حق الاختين خير من حيوته وهو ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق

في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى له الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذا تصحيح المسئلة من
ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الممات من سبعة و
بينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات حصل ثمانية و
عشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة
وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرين لانها
اقل الحاصلين وهو السبعان العائلان ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين
فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية
عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون
النصف الاخر بينه والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال

وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
وما اكتسب في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت
المال وفي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخير بطريق انه مال ضائع
نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد مجبر على العود
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضي
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي ح الفرق
بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة
فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما
اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم
من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه
اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها

لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تأخير
العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه
وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل
عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت عنه ولم تمر مشرفة على الهلاك
فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في
نفسها لانها تسترق والاسترقاق حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي
اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد
ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
لا ملة للمرتد لانه ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهي
نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذا المرتدة لا ترث من احد لانها ليست
ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فيتوارثون اي يرث بعضهم

من بعض لان داره صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم
وتسبى نساؤهم وذريتهم كما فعل ابو بكر رضي ببني حنيفة فاصاب علي رضه
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنفية وسبى علي ذرية بني حنيفة
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفوا الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه
كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه فلا ميراث حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث
بعد الردة لم يرث عنه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته بل يكون ميراثا لورثته
وروى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان له وارثا له حين قتل
او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده

فصل

في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فلا اسر كالاباق اثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر
ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه كحكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على تقدير يصير حربيا
فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله

ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد
في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة عادلين مسلمين فاذا شهدا حكم
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
ولا يرد عليه امرأته ولا مال له الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما
في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة عدلين ولم
يحكم بها بعد حتى اذا جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد
او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته
لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به
حكم القاضي **فصل** في الغرق والحرق والهدم اذا مات جماعة
بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة
معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت
او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح
ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر

وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رضي في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا ما
ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يورث منه والا لزم ان يرث
كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى من المجتهدين
فالوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان
موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انه لو ورث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفي ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول عنه بالشك كما تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان
السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا
الطريق لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر استصحاب الحيوة
في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي التوريث

التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم
يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا
يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما عن الاخر
كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه رح انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة
فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وامرني عمر رضي بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت
باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وهكذا نقل عن علي رضي في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما
تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل منهما فيعطي ام كل منهما سدس
تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعين
وللمولى ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر
وللابنة النصف وهو خمسة واربعين وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم
يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث

وهو ما ورث كل منها من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس

وهو خمسة ولابنة كل منها نصفه وهو خمسة عشر والباقي

للمولى لان كلا منها لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه

منه فقد اجتمع لام كل منها عشرون

ولبنة ستون وللمولى عشرة

تمت الكتاب

ع

قيل لصاحب القدوري لم تذكر في كتابك قول الشافعي قال كيف اذكر قول من جوز ان يدفن الحي
في القبر حيا قيل كيف ذلك قال في مذهبه اذا ماتت امراة وفي بطنها ولد تحرك اشبر
او فوقها لا يجوز ان يشق بطنها او يخرج ولدها وكان صاحب القدوري قد ماتت امه
وفي بطنها ويخرج ولدها فشقوا واخرجوا الشيخ الامام ابا الحسن القدوري فلاجل ذلك لم يذكر في
كتابه قول الشافعي تمت بشرح النقاية

قال في جامع الفصولين لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز
عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها وكان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد
وان تعذر في البلد او نحو ذلك يعني امثال هذه المواضع لو برهن على الغائب وللغائب بحيث اطمأن قلب
القاضي وعليه انه لا تزوير فيه ولا حيلة فينبغي ان يحكم على الغائب وكذا ينبغي ان يفتي لجوازه دفعا للحرج
والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد
حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا فينبغي لمن له الولاية العامة والقدرة التامة بيده الحل والعقد
ان ينظر بعين العناية في احياء الامور الدينية ويصرف عنان الهمة الى اجراء الاحكام الشرعية وتمهيد
القواعد الاسلامية وتاسيس اركان الملة الحقيقية ويحسن الى اعزاز اهل الشريعة الذين هم اكارم الانام
ومناط نظم الشرع والانتظام وورثة الانبياء عليهم السلام المتجنبين بقدر طاقتهم عن الاثم